@ 157 @ وذلك أنه ثبت عن النّـَبي صلى ا عليه وسلم أن خير العمل أمر نسبي ، وأن خير جميع الأعمال كلها هو أولاً وقبل كل شيء الإيمان با ، وذلك أنه صلى ا عليه وسلم سئل (أي الأعمال أفضل يا رسول ا ، قال : إيمان ا ، قيل : ثم ماذا ؟ فقال : مرة الجهاد في سبيل ا ، وقال مرة : الصلاة على أول وقتها ، وقال مرة : بر الوالدين) وفي كل مرة يقدم إيماناً با . .

فعليه ، الإيمان با هو خير العمل ، وليست الصلاة ، ثم بعد الإيمان با فهو بحسب حال السائل وحالة كل شخص ، فمن كان قوياً وليس عليه حق لوالديه ، فالجهاد أفضل الأعمال في حقه مع من الحفاظ على الصلاة ، فإن كان ذا والدين ، فبرّهما مقدم على كل عمل . ولم لا ، فإن الصلاة على أول وقتها لغير هؤلاء ، فإطلاق القول بالصلاة خير العمل في حق جميع الناس لا يصح مع هذه الأحاديث . ولهذا منع رسول ا صلى ا عليه وسلم بلالاً أن يقولها ، وجعلها : خيراً من النوم . وهذا لا نزاع فيه ولا بالنسبة لأي أحد من الناس . وا تعالى أعلم .

الصلاة بين أذان عثمان رضي ا عنهوالأذان الذي بين يدي الإمام .

تعوّـَد الناس في جميع الأمصار صلاة ركعتين عند الأذان الأول ، والذي يقع الآن قبل الوقت وقبل جلوس الإمام على المنبر ، وهو المسمى عند الفقهاء بأذان عثمان ، وقد تساءل الناس عن هذه الصلاة ، أهي سنة أم لا ؟ ويتجدد هذا السؤال من حين إلى آخر ، وأجمع ما رأيت فيه هو كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة خاصة ، جواباً على سؤال وجه إليه هذا نصه : .

هل الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة فعلها النّـَبي صلى ا عليه وسلم أو أحد من أصحابه أو التابعين أو الأئمة أم لا ؟ وهل هو منصوص في مذهب من مذاهب الأئمة المتفق عليهم ، وقوله صلى ا عليه وسلم (بين كل أذانين صلاة) ، هل هو مخصوص بيوم الجمعة ، أم هو عام في جميع الأوقات ؟ فأجاب رحمه ا بقوله : .

أما النّـَبي صلى ا عليه وسلم فإنه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ، ولا نقل هذا عن أحد ، فإن النّـَبي صلى ا عليه وسلم لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر ، ويؤذن بلال ثم يخطب النّـَبي صلى ا عليه وسلم الخطبتين ، ثم يقيم بلال فيصلي بالناس ، فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه صلى ا عليه وسلم ، ولا نقل عن أحد أنه صلّـَى صلى ا عليه وسلم في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ، ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة ، بل ألفاظه فيها الترغيب